

مسؤولية الطبيب الشرعية*

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على
رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد أضحى عالم الطب بكثرة اختصاصاته وفروعه، وكثرة الأطباء،
وإقبال المرضى المتزايد على المشافي العامة والخاصة والعيادات
المتخصصة، ذا أهمية حيوية كبيرة، فالإنسان بعد ممارسة العبادات
والشعائر الدينية، ومباشرة المعاملات من عقود وتصرفات، يجد أن قطاع
الخدمات الصحية والخدمات التعليمية لهما الرتبة المتميزة في دنيا الواقع،
لأن الطب ضروري لعلاج الأمراض، والأطباء ومعاونوهم يحرصون أشد
الحرص على نجاحهم في عياداتهم ومشافيتهم، لكسب الثقة والشهرة،
ولا سيما في حال المنافسة المشروعة في الاختصاص الواحد وكثرة
الممارسين لمهنة الطب ذات الأخلاقيات والتبعات الكثيرة والدقيقة.

لكن بسبب المتاعب التي يتعرض لها الأطباء سواء الجراحون أم
المعالجون قد تقع بعض الأخطاء فعلاً على نحو لم يكن متوقعاً، فتترتب

* المؤتمر الأول لأخلاقيات مهنة الطب، تنظيم مشفى جمعية البر والخدمات
الاجتماعية - حمص ٢٩ ذي القعدة/١٤٢٩ هـ ٢٧-٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨ م.

حوادث كزيادة المرض وبطء الشفاء، وحدوث حالات من التشويه والعاهات، أو الموت، أو شلل بعض الأعضاء ونحو ذلك.

وحينئذ لابد من مساءلة الطبيب عن خطئه أو تقصيره، حفاظاً على حق الحياة، وكي يكون هو وأمثاله على حذر شديد في عمله، فإن استطاع الطبيب النجاة من المسؤولية الخلقية والقانونية والمسلكية، فلن يستطيع الإفلات من حساب الله عز وجل، فكان ضرورياً بحث موضوع: «مسؤولية الطبيب الشرعية» عن الضرر بسبب الخطأ الجسيم، وهي في الفقه الإسلامي والقانون المدني مسؤولية تقصيرية تتطلب إثبات المريض خطأ الطبيب.

وسأتحدث بمشيئة الله تعالى عن معنى المسؤولية وآفاقها، ومبانيها وأركانها لتحقيق موجباتها، وعن حدودها ومداهها في ضمان الخطأ شرعاً، وأحوال الإعفاء منها.

معنى المسؤولية وآفاقها

المسؤولية وإن لم يستعملها الفقهاء بهذا التعبير، إلا أنها بمعنى المساءلة الواردة في بعض النصوص الشرعية مثل الحديث النبوي الثابت: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته..»^(١)، وحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع»^(٢)، وهي: العمر، والشباب، والمال، والعلم.

والمسؤولية بالمعنى الضيق هي الضمان، أي التعويض عن الضرر في النفس أو المال، بسبب التعمد أو الخطأ، أو التقصير، وهي المسؤولية

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن.

المدنية، والمسؤولية الجنائية أو الجزائية. والمسؤولية في الإسلام دنيوية وأخروية.

والمسؤولية الطبية شاملة أيضاً لحال الجهل بالمهنة، لقوله ﷺ: «من تطبّب، ولم يُعلم منه طب فهو ضامن»^(١) ولحال الخطأ والتقصير في اتباع قواعد ممارسة المهنة. وقال الفقهاء: يحجر على الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، والمفتي الماجن.

لكن الفقهاء قرروا ألا يسأل مدنياً الطبيب الجاهل إذا كان المريض يعلم أنه جاهل لا علم له، وأذن له بعلاجه على الرغم من ذلك.

نوعا المسؤولية

تشمل هذه المسؤولية نوعين:

١ - المسؤولية الأخلاقية والجنائية

وهي الناجمة عن سوء سلوك الطبيب، بارتكاب الغش أو التزوير أو الكذب، كإجراء عملية جراحية لا حاجة لها، مثل استئصال اللوزتين أو الزائدة الدودية أو الكلية، طمعاً في الكسب.

٢ - المسؤولية المهنية

وتترتب بسبب الإخلال ببعض قواعد المهنة الطبية، إما بفعل الطبيب أو بفعل أحد مساعديه، كترك مقص أو شاش أو ملقط في بطن المريض دون قصد، فيجب عليه تحمل تبعه الضرر، فإن كان قاصداً، فمسؤوليته جنائية تستوجب العقاب الجنائي كالتقصص حال العمد أو الدية حال الخطأ بسبب موت المريض.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأركان المسؤولية الطبية بنوعها ثلاثة:

- ١- التعدي أو الخطأ، أي إلحاق الضرر بالمريض، بسبب تجاوز الواجب شرعاً أو قانوناً أو عرفاً وعادة. قال الإمام الخطابي: «لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى، فتلّف المريض كان ضامناً».
- ٢- الضرر، أي الأذى أو السوء الذي يلحق بالمريض.
- ٣- علاقة السببية أو الإفضاء، أي أن يكون الضرر ناجماً عن الخطأ لا غيره، وألا يوجد سبب آخر بين الفعل والنتيجة بأن كان له التأثير الأهم في إحداث الضرر. وهذه المسؤولية تقصيرية لا عقدية.

الإعفاء من المسؤولية

- إن حدث الموت عند الإذن بالعلاج، دون تسبب من الطبيب، مع الاحتياط، وعدم التقصير، فلا ضمان عليه، باتفاق الفقهاء^(١).
- وكذلك تنتفي مسؤولية الطبيب شرعاً حال وجود العناصر الآتية^(٢):
- ١- إذن الشرع بإجراء العمل الطبي.
 - ٢- رضا المريض أو إذنه بالعلاج.
 - ٣- قصد الشفاء، أي حسن النية، فيفترض في الطبيب أداء عمله بقصد نفع المريض وبنية حسنة.
 - ٤- انعدام الخطأ من الطبيب.

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ٣٢١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادرة عودة: ١/ ٥٢٠ - ٥٢٣ فقرة ٣٦٢ - ٣٦٨.

ويلحق بالطبيب البيطار والحجام والخاتن، فحكمهم حكم الطبيب من حيث المسؤولية، ويشترط في عملهم ما يشترط في عمل الطبيب، فيجب توافر الاختصاص بالمهنة، وأن يكون الفعل بحسن نية وبقصد الشفاء، وأن تطبق فيه الأصول الفنية، وأن يأذن المريض أو وليه بالعمل.

وسبب امتناع المسؤولية هو أن التطبيب عمل مشروع في الشريعة والقانون، والدولة تنظمه وتشجع عليه، لأن الحياة الاجتماعية تقتضي ذلك.

لكن فقهاءنا لهم آراء ثلاثة في سبب إعفاء الطبيب من المساءلة:

فيرى الإمام أبو حنيفة أن ارتفاع المسؤولية لسببين: أولهما - الضرورة الاجتماعية، إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب، والثاني - إذن المريض أو وليه^(١).

ويرى الإمام مالك أن سبب رفع المسؤولية هو إذن الحاكم أولاً، وإذن المريض ثانياً، وهذان شرطان.

ويرى الإمام الشافعي أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب إذن المجني عليه، وأنه يقصد صلاح المريض ولا يقصد الإضرار به، فهما شرطان^(٢).

يتبين من هذا أن إذن المريض، وإذن الدولة الممثل الآن بترخيص وزارة الصحة ونقابة الأطباء، وأهلية التطبيب متفق على اشتراطها في علاج المرضى وإجراء العمليات الجراحية، ويلحق بها مراعاة قواعد المهنة شرعاً وقانوناً وعرفاً.

(١) البدائع ٣٠٥/٧.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٨.

• ضوابط إذن المريض

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ (٧/٥) على هذه الضوابط في إذن المريض، بند (ثالثاً):

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولّى عليه، ومصلحته ورفع الأذى عنه. على ألا يعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأُمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه، كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين. ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء.

مسؤولية أو ضمان الطبيب

يُسأل كل طبيب عن فعله، ويضمن ما صدر عنه إن تجاوز اختصاصه كأن أجرى عملية جراحية وهو غير جراح، أو كان جراحاً جراحة عظمية

أو عينية أو هضمية مثلاً، فأجرى عملية جراحية نسائية أو قلبية أو نقل كلية.

وكذلك إن كان جاهلاً بقواعد الطب، أو كان غير حاذق فيها، فأحدث ضرراً للمريض، كإتلاف عضو أو عصب حساس، أو أخطأ في عمله، أو قصر أو أهمل قاعدة مهنية طبية، أو لم يقصر، ولكنه طبَّب المريض بلا إذن منه أو من وليه، كختان صغير أو كبير بلا إذن، أو وَصَفَ علاجاً غير مناسب للمريض، فأدى إلى مضاعفات، أو قدَّم دواءً لمريض قهراً عنه، فنشأ عنه تلف أو عيب، أو كان الإذن بقطع يد أو رجل أو حجامَة أو ختان، فأُتلف عضواً آخر أو أحدث عيباً فيه، ففي كل ذلك يُسأل الطبيب عن عمله شرعاً^(١).

فإن لم يكن تعدُّ ولا تقصير أو إهمال، وتوافر الإذن المعتبر شرعاً، وكان الطبيب حاذقاً، وراعى قواعد ممارسة المهنة، فأدى الفعل إلى سرية التلف، فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما يجب عليه، وكان الفعل مباحاً مأذوناً فيه، والمثال عليه من فقهنّا أنه لا ضمان على طبيب أو جراح أو حجام أو ختّان، ما دام قد أُذِنَ لهم بالفعل، ولم يُقَصِّرُوا، ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وإلا وجب الضمان^(٢).

نوع الضمان أو المسؤولية

إذا تعمد الطبيب الجناية بدافع أو بتحريض من أحد مثلاً، فمات

(١) الموسوعة الفقهية ومصادرها ١/١٣٨ - ١٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/٢٢٦، ط الحلبي، بداية المجتهد ٢/٤١٨، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥، نهاية المحتاج ٧/٢٩١، منار السبيل في شرح الدليل ١/٤٢٢، ط المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٥/٥٣٨، ط مكتبة الرياض الحديثة.

المريض، وجب عليه القصاص، ويحرم من الميراث ولو عُفي عن الطبيب.

وإن أخطأ أو داوى وكان جاهلاً بالطب، فمات المريض، فوجبت عليه دية كاملة، وكذلك تجب الدية الكاملة في الأنف، واللسان، والعينين، والأذنين، واليدين والرجلين، والشفتين، والثديين للمرأة، وقطع الذكر، وإتلاف الصلب وانقطاع المنى، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، وفي إتلاف عين، أو أذن، أو يد، أو رجل، أو شفة نصف الدية، ويجب أيضاً على القاتل خطأ كفارة هي صوم شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢/٤].

أما الإصابات والجروح التي يصعب فيها تحقيق التماثل في العقاب فيترك تقدير التعويض فيها للقضاة.

ومقدار الدية شرعاً مئة بغير، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم في الديات: «في النفس مئة من الإبل»^(١).

وذلك إلا إذا تم الصلح أو الاتفاق على مقدار الدية، لأن ثمن المئة من الإبل يتجاوز اليوم أربعة ملايين، وقد قرر فقهاء الحنفية والمالكية أن دية العمد عند العفو عن القصاص غير محدودة، والواجب هو ما يتم التراضي أو الاتفاق عليه بين الجاني وولي الدم^(٢).

(١) أخرجه الإمام مالك، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي موصولاً.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٢/٢.

ولا يعرف حقيقة الخطأ أو غيره إلا الطبيب نفسه أو مساعده، فتجب خشية الله تعالى، والالتزام بطاعة أحكامه وشرائعه، والقليل من الأطباء بحسب ما يأتيني من استفتاءات هو الذي يقر بمسؤوليته عن الدية والكفارة غالباً، قبل الحساب في عالم الآخرة.

نوع العناية الواجبة على الطبيب

ليس على الطبيب ونحوه إلا بذل عناية الرجل المعتاد في ممارسة مهنته، وليس مكلفاً بتحقيق غاية معينة وهي الشفاء، وهذا فيه اعتدال يختلف به الفقه الإسلامي عن بعض أو أكثر الأنظمة القديمة التي تعتبر الطبيب مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمريض مهما بذل من جهد وعناية^(١).

خطورة المسؤولية الأخروية

إن حقوق الناس الصحية والمالية والمتعلقة بالأعراض لا يصح تجاوزها، ولا التقصير في احترامها، أو التهاون في الوفاء بها، أو طمس معالمها، حيث لا يطلع عليها إلا الله جل جلاله. وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تبين مدى عظمة وخطورة هذه المسؤولية.

منها قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧/٢١].

ومنها قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠/٣].

(١) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار: ص ١٠٨، ط دار القلم بدمشق.

إن تسوية العلاقة مع الإنسان في الدنيا أهون بكثير من الحساب على الخطأ بين يدي الله عز وجل، لأن الحساب حينئذ عسير، والفداء منه غير مقبول، ولا يجدي شيئاً، لقول الله عز وجل: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١/٢].

ومناط المسؤولية الطبية الأخلاقية والمهنية كما تقدم هو وجود التعدي أو الخطأ الفاحش، وهو مجاوزة الطبيب الحد المعتبر حسب العصر والزمان والمكان^(١).

ويلاحظ أن عقوبة الطبيب الجاهل على خطأ لا دية فيه ولا بعض الدية هي التعويض المالي المسمى في الفقه الإسلامي بالعقوبة التعزيرية، إذا لم يعلم المريض بأن المتطبب جاهل، ولا خبرة له بالطب، فإذا علم بذلك وأذن له على الرغم مما ذكر في تطبيبه، فلا مسؤولية على المتطبب، وإنما على المريض إذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً.

أنواع الضرر

التعويض يشمل شرعاً وقانوناً الضرر المادي والضرر الأدبي، والضرر المباشر الذي يقع نتيجة مباشرة للخطأ ولا يشمل الضرر غير المباشر، وهو الذي يحدث بسبب تدخل عوامل أخرى أجنبية في إحداث الضرر، ويشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع في مجال المسؤولية التقصيرية، وكذلك الضرر الحال (وهو الواقع فعلاً) والضرر المستقبل (وهو الذي سيقع حتماً بسبب العجز عن العمل في المستقبل).

(١) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، أ-د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، ص ١١٥.

ولا يسأل الطبيب عن الضرر المحتمل (وهو غير المتحقق في الحال) إلا حينما يقع فعلاً، كسقوط المريض في أثناء نقله من أيدي الممرضين قهراً عنهم، فتكسر رجله.

وأما الضرر المتغير بعد أخذ التعويض كالعرج بعد القصاص، فلا مسؤولية عليه، لأن النبي ﷺ أسقط هذا الضرر، فلم يعوض صاحبه قبل انتظار الشفاء وبعد تطبيق الجزاء^(١).

قاعدة (لا يلجأ إلى القصاص قبل براء المجني عليه)

إن مبدأ تطبيق القصاص في الأعضاء والجروح مقيد بأن يبرأ الجرح، حتى يعرف مآل الجراحة، إذ قد تسري الجراحات إلى النفس، فيحدث القتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبراء.

وبناء عليه، قرر جمهور الفقهاء أنه لا يجوز القصاص في الأعضاء إلا بعد اندمال الجرح وشفائه، وعبارتهم في هذا: «لا يقاد - لا يقتص - بجرح إلا بعد برئه»^(٢) لأن النبي ﷺ: «نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح»^(٣).

لكن الشافعية قالوا: إن كان القصاص في الأعضاء، فالمستحب فقط ألا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس^(٤)، ودليلهم ما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: «طعن رجل رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبي ﷺ، فقال: أقدني (اقتص لي)،

(١) المرجع السابق: ص ١٣٠ - ١٤٢، فقرة ٧٠ - ٧٥.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٦، الدر المختار ورد المختار (حاشية ابن عابدين) ٤١٥/٥، المغني لابن قدامة ٧/٧٢٩، بداية المجتهد ٢/٤٠٠.

(٣) أخرجه أحمد وأحمد والدارقطني من حديث جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) المذهب للشيرازي ٢/١٨٥.

فقال ﷺ: دعه حتى يبرأ، فأبى، فأقاده منه، ثم عَرَجَ المستقيد، فجاء النبي ﷺ، فقال: برئ صاحبي وعرجت رجلي، فقال النبي ﷺ: لا حق لك». أي يجوز - مع الكراهة - استيفاء القصاص عند الشافعية قبل اندمال الجرح وشفائه^(١).

ضمان الخاتن أو الطبيب بالموت

قال الدسوقي المالكي: إذا ختن الخاتن صبياً، أو سقى الطبيب مريضاً دواء، أو قطع له شيئاً، أو كواه، فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما، لا في ماله، ولا على عاقلته (عصبته)، لأنه مما فيه تغيير، فكأن صاحبه هو الذي عرّضه لما أصابه.

ولكن هذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله. فإذا كان خطؤه في فعله - والحال أنه من أهل المعرفة - فالدية على عاقلته (عصبته).

الخاتمة

إن الإسلام دين العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ورعاية الحقوق الإنسانية رعاية لا محاباة فيها ولا تمييز لأحد على أحد، حفاظاً على حق الحياة وتطبيق العدل والتناصف في الحقوق والضمانات وأداء الواجبات، وهو الشريعة الإلهية الدائمة إلى يوم القيامة.

فعلى أي طبيب أن يبادر في حال خطئه لتسوية حقوق المرضى وتعويضهم، والله يعوضه خيراً، لأنه التزم الحق، ولم يتهرّب من

(١) نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي) - دراسة مقارنة للباحث، ص ٣١٣ - ٣١٤.

المسؤولية، ومن المؤكد أن الله تعالى يبارك للمنصف الذي أدى حق التعويض أو الدية أو الكفارة لإصلاح العلاقة مع الله تعالى. قال الله في قرآنه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨/٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠/٥]، ففي هذا طمأنينة للطبيب، وحماية له من عوادي الزمان والانتقام الإلهي للضعفاء.

وقد تبين لنا أن تعبير المسؤولية هو بمعنى الضمان، والمسؤولية تشمل المبادئ الأخلاقية والجنائية، والمسؤولية المهنية، إذا توافر الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، فإن اختل أحد هذه الأركان فلا مسؤولية، ولا تعويض حيث لا يوجد الخطأ، وأما العجز عن مصاريف الدعوى، فينبغي تسوية التعويض عنها بالصلح بين الطرفين.

وتتطلب المسؤولية توافر شروط معينة، إذا اختل شرط منها، كان الطبيب أو المتطبب أو الحجاج أو الخاتن مسؤولاً، وهذه الشروط هي عدم توافر العلم أو الخبرة، وانعدام إذن المريض أو وليه، وتوافر الخطأ الفاحش والتعدي، ووقوع الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، وعدم تدخل عوامل خارجية أو أجنبية عن الخطأ الأصلي.

ويعفى الطبيب إذا توافر إذن الدولة أو إذن الشرع بإجراء العمل الطبي، وإذن المريض بالمعالجة، وقصد الطبيب الشفاء أو حسن النية، وعدم وجود خطأ منه (من الطبيب). ولا يعفى المتطبب حال الجهل بالطب أو عدم توافر الخبرة، أو تعمد الجنائية. ووجود التأمين الطبي لا ينفي مسؤولية الطبيب عن العقاب بالحبس وغيره.

ونوع المسؤولية الطبية شرعاً وقانوناً هو المسؤولية التقصيرية، فلا بد للمريض من إثبات خطأ الطبيب، وإلا فلا مسؤولية.

وكل طبيب أعرف بنفسه، فإذا استطاع التخلص من المسؤولية القانونية أمام القضاء، فلا خلاص من مواجهة قاضي الأرض والسما، لحماية النفس من المسؤولية الأخرية.

والتعويض يشمل الضرر المباشر لا غير المباشر، والمتوقع وغير المتوقع، والضرر الحال والمستقبل، ولا يشمل الضرر المحتمل والضرر المتغير.